المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
رقم /د
0861

بسم الله الرحمن الرحيم

الرباط، في 14 نونبر 2019

الأميـــن العـام للحكومـة
إلى
السيد وزير الدولة
والسيـدات والسـادة الوزراء والوزراء المنتدبين

الموضـوع : **مشـروع مرسوم رقم 2.19.543** بتغييـر وتتميم المرسوم رقم 2.15.807 الصادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن مسطرة منح السندات المنجمية.

*

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له العز والتمكين

وبعد، يشرفني أن أبعث إليكم رفقته، نص مشروع المرسوم المشار إليه في الموضوع أعلاه، راجيا منكم موافاتي بملاحظاتكم في شأنه، حتى يتسنى دراستها تمهيدا لعرض هذا المشروع على اجتماع مقبل لمجلس الحكومة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير، والسلام.

الأمين العام للحكومة
محمد حجوي

المملكـــة المغربيـــة
وزارة الطـاقـــــــة
والمعـــــــادن
والبيئـة

قطـاع الطاقــة والمعـــادن
الكتابـة العامــة
الرقم : ...../ .....

الرباط، في .....

مـذكـرة تقديم

يأتي مشروع هذا المرسوم لتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.15.807 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 ماي 2016 والمتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن مسطرة منح السندات المنجمية، وإذ يهدف إلى تجاوز الصعوبات التي واجهت تنزيل بعض مقتضيات المرسوم السالف الذكر، لاسيما تلك المتعلقة بإعادة منح رخص البحث ورخص الاستغلال المسحوبة أو المنتهية صلاحيتها أو المتخلى عنها وكذا عملية التفويت وإيجار رخص البحث ورخص الاستغلال السارية المفعول.

ويتضمن مشروع هذا المرسوم تغيير وتتميم مقتضيات المواد 4 (الفقرة الأولى) و8 (الفقرة الأولى) و10 (الفقرة الثانية) و16 (الفقرتين الثالثة والرابعة) و19 و21 (الفقرة الأولى) و24 (الفقرة الأولى) من المرسوم المشار إليه أعلاه والتي تهم أساسا:

- الوثائق التي يجب أن يقدمها صاحب طلب رخصة استغلال المناجم في إطار إعادة المنح؛
- شروط تفويت أو ايجار رخص البحث ورخص الاستغلال؛
- مراجعة مبلغ الأجرة عن الخدمات المقدمة من لدن الإدارة المكلفة بالمعادن والمتعلقة بإحداث وبتجديد السندات المنجمية وكذا تلك المتعلقة بالتجاويف والفضلات وأكوام الأنقاض؛

تلكم هي الغاية من إعداد مشروع المرسوم الذي وقعه بالعطف كل من وزير الطاقة والمعادن والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

وزير الطاقة والمعادن والبيئة

امضاء : عزيز رباح

2.19.543

مشروع مرسوم رقم .....صادر في .....(.....) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.15.807 الصادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن مسطرة منح السندات المنجمية.

المملكة المغربية
وزارة الطاقة والمعادن والبيئة

وقع عليه بالعطف:
وزير الطاقة والمعادن والبيئة

وزير الطاقة والمعادن والبيئة

إمضاء : عزيز رباح

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.76 بتاريخ 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) ولاسيما المواد 4 و14 و18 و19 و38 و44 و54 و58 و69 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.807 الصادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن مسطرة منح السندات المنجمية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....(.....)،

رباح سم ما يلي:

المادة الأولى:

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 4 (الفقرة الأولى) و8 و10 (الفقرة الثانية) و16 (الفقرتين الثالثة والرابعة) و19 و21 (الفقرة الأولى) و24 (الفقرة الأولى) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.807 الصادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016):

"المادة 4 (الفقرة الأولى): يجب على طالب رخصة البحث، ..... الوثائق التالية:

"– تسمية الشخص الاعتباري .....؛

"–.....؛

"–.....؛

"– وثيقة تثبت..... من قبل المفوض؛

وزير الاقتصاد والمالية

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

إمضاء : محمد بنشعبون

"– برنامج أشغال مؤقت يشير إلى طبيعة وأهمية الأشغال المبرمجة وإلى طرق البحث المزمع اعتمادها وكذا إلى مبلغ النفقات المتوقعة.

"المادة 8 (الفقرة الأولى): يجب أن يرفق ..... التالية:

"– رقم السند .....؛

"–.....؛

"-.....؛

"-.....؛

"-برنامج الأشغال.....، طبقا لمقتضيات المادة 23 أدناه؛

"- الوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة لصاحب الطلب اتجاه "التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي.

"المادة 10 (الفقرة الثانية): "يجب أن يرفق ..... بالوثائق التالية:

"- أصل وصل .....المادة 24 أدناه؛

"- مذكرة تبين على الخصوص الدراسات المنجزة وإحداثيات مواقع الأشغال التي تم تنفيذها ونتائج الدراسات والأشغال "المذكورة المحصل عليها وتفسيراتها وكذا الوثائق المثبتة للنفقات التي تم صرفها؛

"- .....؛

"- .....؛

"- برنامج الأشغال ..... الجدولة الزمنية لإنجازه؛

"- التزام، يتعهد بموجبه صاحب الطلب، بتقديم دراسة التأثير على البيئة وقرار الموافقة البيئية وفقا لأحكام "النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل داخل أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ حصوله على "رخصة الاستغلال. "

"المادة 16 (الفقرتان الثالثة والرابعة):

"(الفقرة الثالثة): يرفق الطلب المذكور بالوثائق التالية:

"- الديبلومات والشهادات .....؛

"-.....؛

"- .....؛

"- تسمية .....ومقر سكناه؛

"- أصل وصل دفع أجرة عن الخدمات المقدمة، المنصوص عليها في المادة 24 أدناه، المتعلقة بطلب تفويت أو إيجار رخصة البحث أو تفويت أو إيجار "رخصة الاستغلال أو استغلال مادة أو أكثر من المواد المنجمية داخل المحيط الذي تغطيه رخصة الاستغلال" ؛

"- الوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة لصاحب الطلب اتجاه "التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي.

"(الفقرة الرابعة):"لا يقبل طلب ..... الرخصة المذكورة مرفوقا بالوثائق الإدارية المسلمة من طرف "السلطات المختصة والتي تثبت أنه في وضعية سليمة اتجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط "الاجتماعي. "

"المادة 19: يجب أن يرفق طلب إعادة ..... في المواد الأولى و4 و10 من هذا المرسوم، ما "عدا الوثائق الواردة في البند الثاني والثالث من الفقرة الثانية من المادة 10 من هذا المرسوم.

"بالنسبة للوثائق المذكورة في البند الخامس والسادس من الفقرة الثانية من المادة 10 من هذا المرسوم يتعهد صاحب الطلب بتقديمها داخل أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ قرار إعادة المنح."

"المادة 21(الفقرة الأولى): تتم إعادة منح ..... وتضم:

"– ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛

"– ممثل عن مجلس الجهة المعني؛

"– ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن .

"المادة 24 (الفقرة الأولى): "تحدد على النحو ..... وأكوام الأنقاض:

"– طلب ترخيص الاستكشاف: 50 درهم/كلم^2 ؛

"– .....؛

"– طلب رخصة البحث: 1000 درهم/كلم^2 ؛

"– طلب رخصة البحث عن التجاويف: 1000 درهم/كلم^2 ؛

"– طلب تجديد رخصة البحث: 1500 درهم/كلم^2 ؛

"– طلب دمج رخص البحث: 1000 درهم/كلم^2 ؛

"– طلب إعادة منح رخصة البحث: 2000 درهم مع تكملة أجرة الخدمات المقدمة المتعلقة بإحداث رخصة " البحث (1000 درهم/كلم^2) لإستصدار قرار إعادة المنح ؛

"– طلب تجديد رخصة موضوع الدمج: 1500 درهم/كلم^2 ؛

"– طلب تجديد رخصة البحث عن التجاويف: 1500 درهم/كلم^2 ؛

"– طلب رخصة استغلال المناجم: 20000 درهم عن محيط مساحته واحد (1) كلم^2 مع إضافة 10000 درهم عن "كل كلم^2 إضافي لنفس الرخصة ؛

"– طلب ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض: 10000 درهم/كلم^2 ؛

"– طلب رخصة استغلال التجاويف: 10000 درهم/كلم^2 ؛

"–طلب التجديد الأول لرخصة الاستغلال: 40000 درهم عن محيط مساحته واحد (1) كلم^2 مع إضافة 20000 "درهم عن كل كلم^2 إضافي لنفس الرخصة ؛

"– طلب التجديد الثاني لرخصة الاستغلال وما يليه: 60000 عن محيط مساحته واحد (1) كلم^2 مع إضافة "20000 درهم عن كل كلم^2 إضافي لنفس الرخصة ؛

"– طلب إعادة منح رخصة الاستغلال: 5000 درهم مع تكملة أجرة الخدمات المقدمة المتعلقة بإحداث "رخصة الاستغلال (20000 درهم عن محيط مساحته واحد (1) كلم^2 مع إضافة 10000 درهم عن "كل كلم^2 إضافي لنفس الرخصة) لإستصدار قرار إعادة المنح ؛

"– طلب تجديد ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض: 20000 درهم/ كلم^2 ؛

"– طلب تفويت رخصة البحث: 1000 درهم/كلم^2 ؛

"– طلب تفويت رخصة الاستغلال: 100000 درهم؛

"– طلب إيجار رخصة البحث: 1000 درهم/كلم^2 ؛

"–طلب إيجار رخصة الاستغلال أو استغلال مادة أو أكثر من المواد المنجمية داخل المحيط الذي تغطيه رخصة الاستغلال: 10000 درهم عن محيط مساحته واحد (1) كلم^2 مع إضافة 5000 درهم عن كل كلم^2 إضافي. "

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الطاقة والمعادن والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في .....(.....)

رئيس الحكومة